قانون مؤسسة سكة حديد العقبة(١)

رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ – المؤسسة	مؤسسة سكة حديد العقبة المؤلفة بموجب هذا القانون .
ب – الوزير	وزير النقل .
ج – المجلس	مجلس ادارة المؤسسة .
د – المدير العام	مدير عام المؤسسة .
هـ – مدير المشروع	مدير عام المؤسسة خلال فترة انشاء الخط .
و – الخط	خط سكة حديد حطية – العقبة .

المادة ٣ – يكون للمؤسسة شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام أو اي شخص تعينه لهذه الغاية .

المادة ٤ – تمارس المؤسسة السلطات والصلاحيات اللازمة لانشاء وادارة وتشغيل وصيانة الخط لغايات نقل الاشخاص والبضائع ولها ان تقوم من اجل تحقيق غاياتها باية اعمال فرعية اخرى تجارية أو مالية أو عقارية أو هندسية أو صناعية أو تدريبية أو سياحية لازمة لهذا الغرض أو متصلة به أو مكملة له ولها ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الداخل أو الخارج .

---

(١) نشر هذا القانون في الصفحة ٨٤٩ من العدد ٢٣٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ ، وقد حل بصدوره محل القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ المنشور في الصفحة ٥٩٠ من العدد ٢٢٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦ بموجب الاعلان المنشور في الصفحة ٨٤٨ من العدد ٢٣٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ .

المادة ٥ ـ أ ـ يحدد رأسمال المؤسسة الاسمي بمبلغ عشرة ملايين دينار وللمجلس ان يقرر قيمة رأسمال المؤسسة المدفوع على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ب ـ يجوز للمجلس ان ينسب زيادة أو تخفيض رأسمال المؤسسة الاسمي أو المدفوع على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ج ـ تعتبر جميع المبالغ المصروفة والتي سيتم صرفها من الخزينة لصالح مشروع مؤسسة سكة حديد حطية العقبة اعتبارا من تاريخ المباشرة بالمشروع جزءا من رأسمال المؤسسة المدفوع .

د ـ للمؤسسة قبول الهبات والتبرعات بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٦ ـ يتولى شؤون المؤسسة والقيام باعمالها :

أ ـ مجلس ادارة .

ب ـ مدير عام .

ج ـ جهاز تنفيذي .

المادة ٧ ـ أ ـ يتالف المجلس خلال فترة انشاء الخط من وزير النقل رئيسا وخمسة اعضاء حكوميين يمثلون الوزارات والدوائر ذات العلاقة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب ـ عند انتهاء فترة انشاء الخط وابتداء فترة ادارته وتشغيله وصيانته يضاف الى اعضاء المجلس عضوان من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ج ـ ~~لا يجوز تعيين عضو من القطاع الخاص باكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات الرسمية وباكثر من لجنة دائمة واحدة وكذلك لا يجوز ان يعين موظف عضوا حكوميا باكثر من مؤسسة رسمية واحدة .~~

وعلى الحكومة تعديل اوضاع جميع المؤسسات الرسمية واللجان بما يتفق واحكام هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

تقدير

د – تكون مدة المجلس ثلاث سنوات ، ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق ، كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لآخر استبدال جميع أو بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت الضرورة ذلك .

هـ – اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرتين (أ ، ب) اعلاه .

و – يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

ز – يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس ، على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لمثلي القطاع الخاص .

المادة ٨ – أ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويدعى للاجتماع مرة كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره غالبية الاعضاء وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحضور ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس وفي كل الحالات لا يعتبر اي قرار قانونيا اذا لم يحز على موافقة اربعة اعضاء .

ب – يجوز لاربعة من اعضاء المجلس دعوة المجلس للاجتماع .

المادة٩(١) – مع مراعاة احكام المادة (٤) اعلاه يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التالية :

اولا : خلال فترة انشاء الخط :

أ – تنفيذ المشروع وجميع متمماته بما في ذلك اقامة المنشآت والورش .

ب – التعاقد مع مستشارين فنيين وخبراء ومتعهدين وموردين وشركات صانعة لاغراض تنفيذ المشروع وادارته وتشغيله وصيانته .

جـ – تعيين الجهاز الاداري والفني لتنفيذ وادارة وتشغيل وصيانة الخط .

---

(١) فسرت احكام هذه المادة بموجب القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٤ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين المنشور في هذا الباب .

د – ابرام اية اتفاقيات أو عقود مع المؤسسات المحلية أو الاجنبية لغايات ادارة الخط وتشغيله وصيانته على ان تقترن الاتفاقيات التي تعقد مع المؤسسات الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء ولغايات تحقيق الالتزامات المتعلقة بهذا المشروع والتي تكون الحكومة قد ارتبطت بها قبل صدور هذا القانون .

ثانيا : بعد فترة انشاء الخط :

ادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتأمين هذه الغاية .

المادة ١٠ – أ – يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب – يعين مدير المشروع خلال فترة انشاء الخط ويتمتع بجميع صلاحيات المدير العام خلال مدة تنفيذ المشروع ويتقيد بجميع واجباته .

ج – يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ١١ – يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم وتعيين حقوقهم وسائر الامور الاخرى بنظام يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٢ – أ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام .

ب – يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وترفع لمجلس الوزراء بواسطة الوزير للمصادقة عليها .

ج – يعد المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرا شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقا به الحساب الختامي شاملا حساب الارباح والخسائر ويرفع هذا التقرير بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء .

د – مع مراعاة ما جاء بالفقرتين السابقتين (ب ، ج) اعلاه تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميع التزامات المؤسسة شريطة حصولها على موافقة مجلس الوزراء المسبقة على هذه الالتزامات اذا لم تكن مدرجة في الموازنة السنوية التي وافق عليها مجلس الوزراء .

هـ – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية .

و – يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة ديوان المحاسبة الا اذا ارتأى رئيس الديوان المذكور غير ذلك فعندئذ يعين المجلس فاحص حسابات قانوني ويحدد اتعابه على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ز – تلتزم المؤسسة بتقديم ميزان تحقيق وتقرير عن وضعها المالي بواسطة الوزير مرة كل ثلاثة اشهر الى مجلس الوزراء ليتسنى له الاطلاع على سير اعمالها .

المادة ١٣ – أ – تكون المؤسسة مرتبطة بالوزير وتلتزم بان تقدم له تقريرا عن اعمالها ووضعها المالي كل ثلاثة اشهر .

ب – تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٤ – يضع مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ، الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون . مما في ذلك الانظمة الخاصة بالشؤون المالية والمواد والعطاءات

المادة ١٥ – يلغي هذا القانون احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

المادة ١٦ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/١٣

الحسن بن طلال

نحن الحسين بن طلال المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ

المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

القانون المعدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة مايلي الى آخرها :

(بما في ذلك الانظمة الخاصة بالشؤون المالية واللوازم والاشغال).

١٩٧٩/٣/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام ووزير دولة
للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
مروان القاسم

وزير العدل
عصام العجلوني

وزير العمل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
هالب بركات

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف زيد بن شاكر

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات

وزير الزراعة

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة

سعيد بينو

وزير المالية

نحن الحسين المفدى ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١/٨

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانـــون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده –

قانون مؤقت رقم(١٠) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبـــة لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـــه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (ج) منها واعادة ترقيم الفقرات (د ، هـ ،و،ز) الواردة فيها لتصبح (ج،د،هـ، و) على التوالي .

المادة ٣ – تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها : –

ب – تعتبر خدمات موظفي ومستخدمي الخط الحديدي الحجـــازي الاردني الذين كلفوا بالعمل لدى مؤسسة سكة حديد العقبة استمـــراراً لخدماتهم السابقـــة ويعتبر هؤلاء موظفين ومستخدمين في المؤسسة من تاريخ تكليف كل منهم وذلك لاغراض هذا القانون .

جـ – مع مراعاة احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به توزع مكافآة نهاية الخدمـــة والتعويضات والالتزامات المالية للموظفين والمستخدمين الذين تنطبق عليهم احكام الفقرة (ب) من هذه المادة بين المؤسسة والخط الحديدي الحجازي الاردني بحيث يتحمل الخط من هذه المكافآت والتعويضات والالتزامات المالية المبلغ الذي كان يستحقه الموظف والمستخدم كما لو تم انهاء خدماته من تاريخ تكليف كل منهم بالعمل في المؤسسة .

د – يبقى الموظفون والمستخدمون الذين تنطبق عليهم احكام الفقرة (ب) من هذه المادة خاضعين لاحكام نظام صندوق التوفير لمستخدمي الخط الحجازي الاردني رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٦ حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وتتم تصفية حقوقهم في الصندوق في ذلك التاريخ وفقا لاحكام النظام المذكور

١٩٨٤/١/٨

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة

المادة ١ـ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٧٦) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ـ يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي ـ

المادة ٦ـ أ ـ يتولى شؤون المؤسسة والقيام بأعمالها ـ

١ـ مجلس ادارة .
٢ـ مدير عام .
٣ـ جهاز تنفيذي .

ب ـ بالرغم مما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لمجلس الوزراء اناطة جميع او بعض صلاحيات تلك الجهات باجهزة الخط الحجازي الاردني ـ

. ١٩٧٦/٥/٣٠

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١/٩٨٠

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠

النظام المالي لمؤسسة سكة حديد العقبة

صادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون مؤسسة سكة حديد العقبة رقم ٢٢ لسنة ٩٧٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظـام المالي لمؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٨٠) ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والكلمات التاليـة حيثما وردت في هـذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

المؤسـسة مؤسسة سكة حديد العقبة

المجلـس مجلس ادارة مؤسسة سكة حديد العقبة

الرئيـس رئيس مجلس ادارة المؤسسة

المدير العام مدير عام المؤسـسة

المدير المالي مدير الدائرة المالية في المؤسسة

موظف المحاسبة اي موظف ذي مسؤولية نقدية مالية مرتبطة مباشرة بواجباتـه الرسمية او منوطة به قبض الاموال الاميرية او حفظها او انفاقها .

السنة المالية مدة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون اول من نفس السنة .

الفصل الاول

الموازنة العامة

المادة ٣ ـ يقدم المدير العام مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة الى المجلس في موعد لا يتجاوز اليوم الاول من شهر تشرين الاول من السنة لدراستها واقرارها ورفعها بعد ذلك الى مجلس الوزراء للتصديق عليها قبل بداية السنة المالية التي تعود اليها تلك الموازنة .

المادة ٤ ـ يجرى نقل المخصصات من فصل الى آخر في موازنة المؤسسة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ،

كما يجوز نقل المخصصات من مادة الى اخرى ضمن الفصل الواحد بقرار من المدير العام ، على ان يراعى في جميع حالات النقل ما يلي : —

أ — ان لا يجوز نقل اي مبلغ من مخصصات النفقات الرأسمالية الى النفقات الجارية ، على انه يجوز العكس :

ب — ان لا ينقل اي مبلغ من او الى مخصصات الرواتب والاجور .

المادة ٥ — يجوز وضع ملحق او ملاحق للموازنة خلال السنة المالية ويتم اعدادها واقرارها والتصديق عليها وفقا لاحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

اجراءات القبض

المادة ٦ — يتم قبض الاموال بموجب ايصالات رسمية متسلسلة الارقام يعطى الدافع النسخة الاولى ويجرى قيد جميع المقبوضات من الاموال في حساب الفصل والمادة المتعلقين بها ويعتبر موظفو المحاسبة الذين انيطت بهم صلاحية قبض تلك الاموال مسؤولين عنها شخصيا .

المادة ٧ — تودع اموال المؤسسة المقبوضة يوميا في حساب خاص في بنك او اكثر من البنوك العاملة في المملكة يعينه مجلس الادارة .

المادة ٨ — يجوز حفظ الاموال العائدة للافراد والهيئات الرسمية وغير الرسمية وقيدها في حساب الامانات في المؤسسة بعد موافقة المدير العام على ان يتم اشعار اصحابها بها وتخضع هذه الاموال في طريقة قبضها وقيدها وصرفها لاحكام هذا النظام وتصبح الامانة التي يمر عليها التقادم القانوني ملكا للمؤسسة وتقيد ايرادا لها .

المادة ٩ — تنظم اجراءات القبض المنصوص عليها في هذا النظام وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

الفصل الثالث

اجراءات الصرف

المادة ١٠ — اذا لم يتم التصديق على الموازنة قبل بداية السنة المالية فللمجلس اجازة الصرف بنسبة ١/١٢ شهريا من المخصصات المتكررة من الموازنة السابقة حتى تصديق الموازنة الجديدة .

المادة ١١ — تنظم مستندات الصرف معززة بالوثائق اللازمة على ان يشار في المستندات الخاصة بالرواتب والاجور الى براءة التشكيلات والزيادات بحيث تتفق مع تشكيلات الوظائف في المؤسسة .

المادة ١٢ — للمجلس تدوير ارصدة الالتزامات المتعاقد عليها خلال السنة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وله بتنسيب المدير العام تمديدها لسنة اخرى او اكثر اذا دعت الضرورة الى ذلك .

المادة ١٣ — تنظم اجراءات الصرف المنصوص عليها في هذا النظام وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة ١٤ – يجرى الصرف من حسابات المؤسسة بموجب اوامر صرف وتحاويل على النحو التالي : –

أ – اوامر الصرف والتحاويل التي لاتزيد قيمتها على « ٥٠٠ » دينار بتوقيع المدير المالي وموظف المحاسبة الذي يعينه المدير العام او من يقوم مقامهما في حالة غيابهما خارج المملكة او باجازة رسمية .

ب – اوامر الصرف والتحاويل المالية التي تزيد على « ٥٠٠ » دينار بتوقيع المدير العام والمدير المالي اومن يقوم مقامهما في حالة غيابهما خارج المملكة او باجازة رسمية .

الفصل الرابع

السلفات

المادة ١٥ – للمدير العام صرف سلفة نفقات مؤقتة او دائمة لاي موظف على حساب مخصصات مرصودة في الموازنة فاذا زادت قيمة سلفة النفقات على « ٥٠٠ » دينار فعلى حاملها فتح حساب خاص بها في بنك باسم وظيفته الرسمية ولايجوز فتح حساب باسمه الشخصي .

المادة ١٦ – يخضع صرف السلفة للانظمة والتعليمات المتعلقة بانفاق ومراقبة المخصصات المالية ومعاملاتها ويعتبر حاملو السلف الرسمية مسؤولين شخصيا عن اي نقص فيها وعن اي مخالفة لتلك الانظمة والتعليمات .

المادة ١٧ – يجرى تسديد السلفة حال انتهاء الغرض منها او تجديدها وفي جميع الاحوال يجب اجراء التسديد في موعد لايتجاوز نهاية السنة المالية التي صرفت خلالها .

الفصل الخامس

احكام عامة

المادة ١٨ – أ – تحدد انواع واشكال السجلات والنماذج التي يجب على المؤسسة مسكها واستعمالها وتنظيمها لاثبات وضبط العمليات والمعاملات المتعلقة بالمقبوضات والمصروفات وسائر الامور المالية في المؤسسة بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

ب – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها مبادىء المحاسبة التجارية وذات القيد المزدوج بالاضافة للسجلات والنماذج الواردة في هذا النظام .

ج – تحتفظ المؤسسة بالسجلات والنماذج المالية والدفاتر المحاسبية لمدة لاتقل عن سبع سنوات بعد انتهاء العمل بها ويجوز اتلافها بعد ذلك بتنسيب من المدير العام وموافقة الرئيس .

المادة ١٩ – المدير العام هو المسؤول عن حسابات ومعاملات المؤسسة المالية ومراقبتها والتحقق من ان القبض والصرف يتمان ضمن احكام هذا النظام وله اتخاذ الترتيبات والاجراءات الادارية التي يراها ضرورية لتدقيق تلك المعاملات في اية مرحلة من مراحلها .

المادة ٢٠ – موظفو المحاسبة مسؤولون امام المدير العام عن حسابات ومعاملات المؤسسة المالية وحفظها وقيدها بصورة صحيحة وسليمة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٢١ – على موظف المحاسبة في المؤسسة تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل بالقيمة التي يقررها المدير العام على ان تتناسب مع قيمة مقبوضاته ومسؤوليته المالية وتتحمل المؤسسة رسوم الكفالة .

المادة ٢٢ – يعين المدير العام خلال شهر كانون ثاني من كل سنة لجانا للتفتيش والجرد تقوم بالاعمال التي يحددهـا في التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك احصاء النقود والاوراق المالية الاخرى في المؤسسة ومراجعة ارصدتها في البنوك .

المادة ٢٣ – اذا تعذر تحديد المسؤلية في اي نقص او خسارة تقع في امـوال المؤسسة يشطب ذلك النقص او الخسارة بقرار من المدير العام اذا كانت القيمة لاتتجاوز المائة دينار وموافقة المجلس اذا زادت القيمة عـن ذلك

المادة ٢٤ – لايجوز اجراء اي حك او محو في السجلات والدفاتر الحسابية الخاصة بالمؤسسة ويتم تصحيح اي خطأ فيها بالحبر الاحمر مع توقيع الموظف المسؤول الى جانب التصحيح .

المادة ٢٥ – للمجلس بتنسيب من المدير العام اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه .

١٩٨٠/١/٢٠

الحسن بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير
عمر النابلسي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

وزير الزراعة
الدكتور قاسم الرياوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزير دولة
حسن ابراهيم الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير المواصلات
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
معن ابو نـوار

وزير الاشغال العامة
سالـم مساعده

وزير المالية

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـرار

وزير دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشـير

وزير الاعـلام
الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

وزير الثقافة والشباب
طاهـر حكمت

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٨
قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني

المادة ١ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ــ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي ــ

ب ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة الخط الحجازي الاردني ومجلس ادارة مؤسسة سكة حديد العقبة المقامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ان يقرر ما يلي ــ

١ــ تكليف مجلس ادارة الخط الحجازي الاردني ومديره العام بالاشراف على استثمار وادارة مؤسسة سكة حديد العقبة او اي جزء منه .

٢ــ تكليف مجلس ادارة مؤسسة سكة حديد العقبة ومديرها العام بالاشراف على استثمار وادارة الخط الحجازي الاردني او اي جزء منه .

١٩٧٨/١١/١ .